

هل يجوز للرجل أن يأتي زوجته إذا ظهرت من النفاس قبل الأربعين؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

بالنسبة للنفاس الذي اه يأتي المرأة بعد الولادة نسمع انه لا بد من تمام اربعين يوما حتى يجوز لزوجها ان يقربها هناك من النساء من تطهر وتغتسل قبل انقضاء هذه المدة فهل آآ لهذا العدد تأثير؟ وهل يجوز آآ ان يقربها زوجها اذا تطهرت قبل الاربع - [00:00:00](#)

في دولة افادكم الله. الجواب اذا تطهرت المرأة اذا انقطع دم المرأة قبل تمام الاربعين واغتسلت فلا مانع من ان يقربها زوجها واذا لم تتمكن من الاغتسال لعذر من الاعذار الشرعية عدم وجود الماء او التضرر باستعماله - [00:00:20](#)

اله فانها تتيمم ويباح لزوجها ان آآ يقربها وبالله التوفيق - [00:00:40](#)